

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣

صادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢١

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للتعديلات الجزئية
للمواصفات القياسية الخاصة بالسكر المكرر والأبيض

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٩١ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية الخاصة بالسكر المكرر والأبيض ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٩٣/٣/٢١ ؛

قرر :

مادة ١ - يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للتعديلات الجزئية التي دخلت عام ١٩٩٢
على المواصفات القياسية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٠ الخاصة بالسكر المكرر والأبيض
والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٩١ المشار إليه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره ما

وزير صناعة

مهندس / محمد محمد عبد الوهاب